المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في الرياض	عمالي	4630675259	1/23/2025	-

الحقائق

افتتحت الجلسة وبها حضر (...) بصفته وكيلًا عن المدعية، كما حضر (...) بصفته وكيلًا عن المدعى عليه وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته قال نتقدم لفضيلتكم بطلب بطلان الحكم الصادر في قضية التحكيم المقامة من قبل (...) هوية وطنية رقم (...) "المُحتكِم" بشأن المطالبة بأتعاب المحاماة لعقد تقديم أعمال محاماة واستشارات قانونية بتاريخ 1440/10/28هـ. وذلك أن الحكم قد صدر معيبًا جديرًا بالنقض لمخالفته مقتضيات القواعد الشرعية والنظامية، وتوفر الحالات الموجبة لإبطاله وفقًا للمادة الخمسين من نظام التحكيم السعودي، ولما كان من أهداف الشريعة إقرار العدل ودفع الظلم، ولما كان حكم هيئة التحكيم ممتلئًا بالأخطاء الجسيمة المخالفة لنظام التحكيم؛ لذا فإن النظام ومن قبله الفقه الإسلامي قررا للمحكوم عليه الاعتراض على الأحكام متى توافرت أسبابه، الأمر الذي تكون معه محكمة الاستئناف هي المدقق الأول الذي يتعين معه اتساع دائرة التمحيص لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الشرعي والنظامي الصحيح، غير مقيدة في ذلك بما انتهى إليه الحكم الباطل، عملًا بوصية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه "و لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم رأيت الحق في غيره أن ترجع عنه والحق أحق أن يتبع" وحيث إن هذا الحكم قد جاء مجحفًا بحق موكلتي، منافي للعدالة التي يكون القاضي فيها قائمًا بالفرائض والأركان، صادق اللهجة، ظاهر الأمانة متوقيًا

المآثم بعيدًا عن الريب مستعملًا بمروءة مثله في دينه ودنياه؛ مما حدا بموكلتي التقدم إلى فضيلتكم بطلب بطلانه وذلك للأسباب التالية:

أولًا: ملخص إجراءات هيئة التحكيم في نظر الدعوى:

1. بتاريخ 1443/1/28 اجتمعت الهيئة المكونة من المحامي/ (...)، والأستاذ/ (...)، والمحامي/ (...)، وتم الاتفاق على محضر الجلسة الإجرائية الأولى.

2. بتاريخ 1443/2/22 دفعت المُحتكَم ضدها بأن العقد محل التحكيم غير صحيح ومبرم من غير ذي صفة.

3. بتاريخ 1443/4/10 قررت الهيئة وأصدرت حكمها بأنها مختصة بنظر النزاع فيما يتعلق بالعقد ولا يمتد اختصاصها إلى ما عدا ذلك.

4. بتاريخ 1443/8/18 ونظرًا لعدم الاتفاق على ميعاد للتحكيم قررت الهيئة أن إجراءات التحكيم بدأت من تاريخ 1442/8/2هـ ونظرًا لانتهاء المدة وفق للمادة (40) من نظام التحكيم، فقد قررت الهيئة بالإجماع تمديد المدة المقررة لنظر الدعوى لمدة ستة أشهر. (مرفق 1: تمديد المدة للمرة الأولى)

5. بتاريخ 1443/12/20 عرضت الهيئة تمديد مدة التحكيم على طرفي النزاع فقرر الطرفان تمديد مدة التحكيم إلى تاريخ 1 ربيع الآخر 1444 الموافق 26 أكتوبر 2022 (مرفق 2: تمديد المدة للمرة الثانية).

6. بتاريخ 2 ربيع الآخر الموافق 27 أكتوبر 2022 أشعرت المُحتكَم ضدها الهيئة بوقوع مخالفة في إجراءات التحكيم وفق للمادة 7 من نظام التحكيم حيث تقدمت موكلتي بالاعتراض على عدم قيام الهيئة بإصدار حكم منهي للخصومة قبل تاريخ 1 ربيع الأخر ("ميعاد انتهاء التحكيم") حيث إن الهيئة لم تراعِ المدة النظامية، وطلبت موكلتي إنهاء إجراءات التحكيم (مرفق 3: إشعار الهيئة بوقوع المخالفة).

7.بتاريخ 1444/4/2 أصدرت الهيئة حكمها -بعد انتهاء مدة التحكيم- والقاضي بإلزام المُحتكَم ضدها بالآتي:

8. إلزام المُحتكَم ضدها شركة (...) بأن تدفع للمُحتكِم (...) مبلغًا قدره (1,489,000).

9. عدم اختصاص هيئة التحكيم في نظر جزء من طلبات المُحتكِم.

10. صرف النظر فيما عدا ذلك من طلبات.

11.بتاريخ 1444/4/13 تقرر تسليم الحكم ونظرًا لأن الحكم لم يجهز بعد تم تأجيل التسليم حتى 1444/4/14، ونظرًا لوجود خلل تقني وفق لإفادة الهيئة تقرر تأجل التسليم للمرة الثانية إلى 1444/4/21.

12.بتاريخ 1444/4/28 تقدم وكيل المُحتكِم بطلب حكم إضافي وفق للمادة (48) من نظام التحكيم ونص الحاجة منه "يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم؛

إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم " وتضمن الطلب الحكم بالطلبات التالية:

13. الحكم بأتعاب قضايا إخلاء العقارات (وقد تناولته الهيئة وحكمت بعدم الاختصاص)

14. الحكم بأتعاب تنفيذ إخلاء العقارات (وقد تناولته الهيئة وحكمت بعدم الاختصاص)

15. بتاريخ 1444/6/11 أصدرت الهيئة حكمها الإضافي-مع تغيب أحد أعضائها-بالحكم مرة أخرى بنفس الطلبات التي سبق تناولها بالآتي (مرفق 4: الحكم الإضافي):

16. إلزام المُحتكَم ضدها (...) بأن تدفع للمُحتكِم (...) مبلغًا قدره (7,349,333) وذلك مقابل ما تم الاتفاق عليه عن قضايا إخلاء العقارات.

17. إلزام المُحتكَم ضدها شركة (...) بأن تدفع للمُحتكِم (...) مبلغًا قدره (642,600) وذلك مقابل ما تم الاتفاق عليه عن قضايا إخلاء العقارات.

18. لما أن الهيئة قد قررت في حكمها أن المُحتكِم يستحق أتعاب محاماة بنسبة 5% من المبلغ المحكوم به فقد تقرر إلزام المُحتكَم ضدها بأن تدفع (4446490000.65).

ثانيًا: أسباب بطلان حكم التحكيم

أولًا: لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، واستند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة (الفقرة ز-1 من المادة الخمسين من نظام التحكيم):

1. انقضاء التحكيم بانتهاء المدة

نصت المادة (40/1) من نظام التحكيم أن "على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم"، وقد تجاوزت الهيئة ولايتها الزمانية وأصدرت حكمها بعد انتهاء المدة؛ حيث قررت الهيئة أن إجراءات التحكيم بدأت من تاريخ 1442/8/2هـ ونظرًا لانتهاء المدة فقد قررت الهيئة تمديد المدة المقررة لنظر الدعوى لمدة ستة أشهر إضافية (مرفق 1) عملًا بالفقرة الثانية من المادة (40) من نظام التحكيم، ونظرًا لقرب انتهاء المدة الإضافية، طلبت الهيئة تمديد مدة التحكيم -للمرة الثانية -وعرضت ذلك على طرفي النزاع فقرر الطرفان تمديد مدة التحكيم لمدة شهرين إضافية تنتهي بتاريخ 1 ربيع الآخر 1444 الموافق 26 أكتوبر 2022 (مرفق 2)، ولم تلتزم الهيئة بهذه المدة، وبعد انتهاء المدة أشعرت المُحتكَم ضدها الهيئة بتاريخ 1444/4/2هـ على وقوع مخالفة من قبل الهيئة بعدم إصدارها حكم منهي للخصومة أثناء المدة واعترضت موكلتي "المُحتكَم ضدها" على إجراء الهيئة بالاستمرار في إجراءات التحكيم لانتهاء المدة النظامية المتفق عليها وطلبت موكلتي إنهاء إجراءات التحكيم (مرفق 3)، إلا أن الهيئة لم تراعِ ذلك مخالفةً بذلك نظام التحكيم؛ حيث تفاجأت موكلتي المُحتكَم ضدها بصدور الحكم بتاريخ 1444/4/2 والقاضي بإلزام موكلتي بدفع مبلغ قدره (1,489,000) للمُحتكِم-بعد انتهاء المدة – وسببت في حكمها الباطل "ولأن العبرة في المدد المقررة في نظام التحكيم بعدد الأيام وليس بالتواريخ فإن هيئة التحكيم تقرر أن المدة تنتهي بنهاية يوم 1444/4/2 وتقرر رد هذا الدفع"، وهذا غير صحيح ويخالف ما اتفق عليه طرفي النزاع بتمديد المدة حتى تاريخ 1 ربيع الآخر 1444 الموافق 26 أكتوبر 2022

حيث نص قرار التمديد على "فقرر طرفي الدعوى تمديد التحكيم لمدة شهرين إضافية تنتهي بتاريخ 1 ربيع الأخر 1444 الموافق 26 أكتوبر 2022"؛ حيث نص القرار صراحة على تاريخ انتهاء المدة وهو واضح وثابت لا يقبل التأويل، وكما يعلم فضيلتكم "أن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر " كما قال في شرح مختصر الروضة "ومنها: تقديم النص الذي لا مزاحم لمدلوله على ما له مزاحم لمدلوله وهو راجع إلى ترجيح النص على الظاهر أو المجمل" فكيف للهيئة تأويل تاريخ انتهاء مدة التحكيم وهو مذكور بنصٍ صريح ومحدد من قبل طرفي النزاع مخالفةٍ بذلك إرادة الأطراف التي نص عليها نظام التحكيم.

وفي حال افترضنا جدلًا صحة ما ذكرت الهيئة في تسبيب الحكم أن المدة تنتهي بنهاية يوم 1444/4/2-وهذا غير صحيح ونتمسك بالمدة المحددة من قبل طرفي النزاع – فالمدة أيضًا منتهية بقوة النظام حيث أصدر الهيئة حكمها في الساعة السابعة مساءً يوم الخميس 1444/4/2؛ وحيث إن المتفق عليه لدى هيئة التحكيم تطبيق نظام المرافعات الشرعية في هذا النزاع، وقد نصت المادة الثامنة منه بما يلي: (تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى، ويُعدُّ غروب شمس كل يوم نهايته) وبما أن الحكم أصدر بعد غروب الشمس يوم 1444/4/2 أي بعد انتهاء المدة التي قررتها الهيئة؛ مما يتضح لأصحاب الفضيلة بأن الحكم قد أصدر بعد انتهاء مدة التحكيم وأن الهيئة أهملت ذلك ولم تتقيد بالمدة المنصوص عليه في نظام التحكيم وأن موكلتي رفضت هذا الإجراء ابتداءً وأشعرت الهيئة برفضها الاستمرار بإجراءات التحكيم بعد انتهاء مدته.

وكان من الواجب على الهيئة مراعاة ميعاد التحكيم الذي اتفق عليه الأطراف كمدة يتوجب إصدار حكم التحكيم خلالها حيث إن نظام التحكيم اتجه إلى إعلاء إرادة أطراف النزاع انطلاقًا من حرصهم إلى اللجوء للتحكيم ولاسيَّما أن المدة تنتهي بتاريخ 1 ربيع الأخر 1444 الموافق 26 أكتوبر بناءً على قرار التمديد الصادر من أطراف النزاع. وحيث إن المستقر عليه فقهًا ونظامًا انقضاء ولاية هيئة التحكيم وبطلان الحكم الصادر عنها بعد الميعاد وأن إصدار الحكم بعد الميعاد يجرد هيئة التحكيم من ولايتها وسلطتها في الاستمرار ويكون حكمها وجميع ما ترتب عليه باطل، ويتعين معه بطلان حكم التحكيم.

1. إصدار حكم إضافي مخالف للنظام:

لم تكتفِ الهيئة بإصدار حكمها الباطل بعد انتهاء المدة، بل قامت بإصدار حكم إضافي باطل ومخالف لنظام التحكيم حيث نصت المادة (48) من النظام على" يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم؛ إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم"؛ حيث اشترطت المادة إغفال الحكم لأحد الطلبات، بمعنى آخر إذا صدر حكم التحكيم مغفلًا الفصل في أحد الطلبات الموضوعية المقدمة من الخصوم، جاز لكل من الطرفين أن يقدم طلب إصدار حكم إضافي في الطلب الذي أغفلت الهيئة الفصل فيه؛ وحيث إن الهيئة -منتهية الولاية- قد تناولت جميع طلبات المُحتكِم وأصدرت حكمها الباطل -بعد انتهاء مدة التحكيم كما أشرنا سابقًا- ومنطوقه إلزام

المُحتكَم ضدها "بأن تدفع للمُحتكِم (...) مبلغًا قدره (1,489,000)، وعدم اختصاص هيئة التحكيم في نظر جزء من طلبات المُحتكِم، وصرف النظر فيما عدا ذلك من طلبات.

وبعد صدور الحكم، قام المُحتكِم بتقديم (طلب حكم إضافي) الذي تضمن طلبين سبق للهيئة تناولها والفصل بها بعدم الاختصاص حيث طلب المُحتكِم:

1. أتعاب قضايا إخلاء العقارات

2. أتعاب تنفيذ إخلاء العقارات

وهذا ليس بطلب حكم إضافي بل هو أشبه بمذكرة اعتراضية على حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى حيث لا يقبل الطلب الإضافي إذا كان الهدف منه إعادة مناقشة ما فصَل فيه الحكم من طلبات موضوعية بقصد تعديل الحكم، ولو كان قضاؤه فيها معيبًا وهذا إجراء باطل ومخالف لنظام التحكيم حيث إن الهيئة مصدرة الحكم قد تناولت هذه الطلبات في حمكها وحكمت بعدم الاختصاص وسببت ذلك في الصفحة (42) من الحكم ما يلي: " ثالثًا مطالبة المُحتكِم للمُحتكَم ضدها بأتعاب قضايا الإخلاء، فإنه بالاطلاع على الفقرة (3/6) من العقد وملحقه، فقد تضمنت ما نصه يستحق الأول أتعاب تعادل 9% من القيمة الإيجارية الكلية لعقد إيجار العقار بين الطرف الثاني وعمليه مقابل أتعاب رفع أي قضية إخلاء أو اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إخلاء أي عقار وبالاطلاع على مطالبة المُحتكِم وبيناته المقدمة، فإن جميع البينات المرفقة في هذه المطالبة سابقة للعقد محل التحكيم؛ مما يجعل الهيئة غير مختصة في نظر هذه المطالبات وللمُحتكِم التقدم للجهة المختصة للنظر في فيها على الوجه الشرعي والنظامي رابعًا: مطالبة المُحتكِم للمُحتكَم

ضدها في قضايا أتعاب إخلاء العقارات، لإنه بالنظر في الفقرة ثانيًا من ملحق العقد، التي تضمنت" حال صدر حكم بالإخلاء وتطلب الأمر اللجوء على إجراءات التنفيذ فيستحق الطرف الأول أتعاب تنفيذ تعادل نسبة 3% من القيمة الإيجارية الكلية للعقار وبالاطلاع على مطالبات المُحتكِم وأسانيده تبين أن الإجراءات والقرارات الصادرة من قضاء التنفيذ سابقة للعقد محل التحكيم؛ مما يجعل الهيئة غير مختصة في نظر هذه المطالبات وللمُحتكِم التقدم بها للجهة المختصة للنظر فيها على الوجه الشرعي والنظامي "، ووفق للحكم والتسبيب يتضح لأصحاب الفضيلة بما لا يدع مجال للتأويل أو التأمل بأن الهيئة حكمت بعدم اختصاصها بنظر أتعاب قضايا إخلاء العقارات وأتعاب تنفيذ قضايا الإخلاء وقيام الهيئة بالحكم مرتين بنفس الطلبات أمر باطل بطلان بيّن؛ حيث حكمت الهيئة في الحكم الإضافي بإلزام المُحتكَم ضدها شركة (...) "موكلتي" ما يلي:

1. بأن تدفع للمُحتكِم (...) مبلغًا قدره (7,349,333) وذلك مقابل ما تم الاتفاق عليه عن قضايا إخلاء العقارات.

2. إلزام المُحتكَم ضدها شركة (...) بأن تدفع للمُحتكِم (...) مبلغًا قدره (642,600) وذلك مقابل ما تم الاتفاق عليه عن قضايا تنفيذ إخلاء العقارات.

3. لما أن الهيئة قد قررت في حكمها أن المُحتكِم يستحق أتعاب محاماة بنسبة 5% من المبلغ المحكوم به فقد تقرر إلزام المُحتكَم ضدها بأن تدفع (4446490000.65).

وبناءً عليه يتبين لأصحاب الفضيلة بأن الهيئة حكمت بعدم اختصاصها بنظر أتعاب قضايا إخلاء العقارات وأتعاب تنفيذ قضايا الإخلاء، ثم حكمت في حكمها الإضافي بإلزام موكلتي

بهذه الطلبات وهذا يخالف شرط الإغفال المذكور في المادة (48) من نظام التحكيم؛ حيث يقصد بالإغفال أن تكون الهيئة قد تجاهلت أحد الطلبات أو أغفلت الهيئة سهوًا الفصل في طلب من الطلبات المقدمة لها إغفال كلي وذلك بعدم البت في عنصر من عناصر الطلب، ولاسيَّما أن الهيئة سبق أن حكمت في حكمها السابق بصرف النظر فيما عدا ذلك من طلبات؛ حيث أشارت الهيئة في حكمها إلى أنها قد صرفت النظر عن جميع طلبات المدعي وسببت ذلك في حكمها؛ مما يغلق جميع احتمالات التغافل، ولا يمكن قبول إجراء الهيئة الباطل المخالف للنظام وما استقرت عليه المبادئ القضائية من عدم التقاضي أمام هيئات التحكيم على درجتين، ووفق القاعدة الفقهية التي نصت على أن" ما بُني على باطل فهو باطل"؛ مما يتعين معه بطلان الحكم الإضافي.

1. عدم التسبيب نتج منه الخلل في الحكم الإضافي

خلا الحكم الإضافي من تسبيبه، وهذا يؤكد عدم صحة الهيئة في إصدار الحكم مخالفة للمادة (42) من نظام التحكيم التي تنص "يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسببًا" حيث يعتبر تسبيب الأحكام التزامًا يجب على الهيئة أن تأخذه بعين الوجوب وعدم وجود تسبيب يدل على عدم وجود الأسباب الكافية للحكم ويؤكد فسادًا في الاستدلال يترتب عليه نقض وبطلان الحكم، والتسبيب وسيلة الخصوم للتحقق من عدالة الأحكام التي تصدر في حقهم؛ حيث إن الأصل في أي حكم قضائي لابد وأن تتوافر فيه الأسباب المبررة لموقف القاضي وإذا تخلفت هذه الأسباب فإننا أمام حكم باطل لم يرتكز على أساس

متين مما جعل الهيئة غير قادرة على تسبيبه. نتج منه خلل جسيم في احتساب مبالغ الحكم سيتم إيضاحها لاحقًا.

ثانيًا: شُكلت هيئة التحكيم على وجه مخالف لنظام التحكيم:

خالفت هيئة التحكيم العديد من المواد المتعلقة بإصدار الحكم الإضافي وأبرزها عدم تشكيل الهيئة تشكيل صحيح؛ حيث لم يحضر أحد أعضاء الهيئة ولم يشارك في المداولة الخاصة بالحكم الإضافي وأصدرت الهيئة حكمها -مع تغيب أحد أعضائها – مخالفة بذلك نص المادة (13) من نظام التحكيم الذي جاء صريحًا ببطلان هذا الإجراء "تشكل هيئة التحكيم من مُحكَّم واحد أو أكثر، على أن يكون العدد فرديًا والا كان التحكيم باطلًا"، وهذا لم يحدث حيث صدر الحكم بعدد زوجي، كما نصت المادة (1/39) على "يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من مُحكَّم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية"، ولم تقم الهيئة بتبيان ذلك حيث لم ينص الحكم على آلية اتخاذ القرار إما بالإجماع أو الأغلبية بمخالفة واضحة لنص المادة المذكور؛ حيث يجب على الهيئة وفقًا لنظام التحكيم إصدار الحكم بأغلبية الآراء، بعد المداولة؛ فإذا خلا الحكم مما يدل على أن الهيئة قد تداولت فيه، فإن حكم التحكيم يكون باطلًا، ولا يجوز للهيئة إصدار الحكم بغير مداولة، ويعتبر توقيع جميع أعضاء هيئة التحكيم على الحكم، دليلًا قاطعًا على حصول المداولة وغياب أحد الأعضاء لا يمنح الهيئة بإصدار حكمها بهذا الشكل وكان يجب عليها إعمال المادة (2/39) من نظام التحكيم التي نصت " إذا تشعبت آراء هيئة التحكيم ولم يكن ممكنًا حصول الأغلبية فلهيئة التحكيم اختيار مُحكَّم مرجح خلال (15) يومًا من قرارها بعدم إمكان

حصول الأغلبية وإلا عينت المحكمة المختصة مُحكَّمًا مرجحًا"؛ حيث جاءت هذه المادة متوافقة مع المادة (63) من نظام المرافعات الشرعية- النظام المتفق عليه في النزاع- التي تنص "يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظامًا من القضاة، فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال النصاب، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب" حيث أشترط النظام وجوب اكتمال النصاب عند صدور الحكم وجميع هذه المخالفات تبرر صدور حكم الهيئة الإضافي بهذا الشكل ممتلئًا بالمخالفات الموجبة لبطلانه.

ثالثًا: تعذر على المُحتكَم ضدها تقديم دفاعها بسبب خارج عن إرادتها.

كفل نظام التحكيم ومن قبله النظام العام حق المتقاضي في إبداء دفوعهم، وهي ضمانة للحكم العادل، ولم تمكن الهيئة موكلتي من هذا الحق؛ حيث تقدم المُحتكِم بطلب حكم إضافي للهيئة وتم تحديد موعد جلسة لنظر الطلب من قبل الهيئة، وتفاجأت موكلتي بإصدار الهيئة حكمها- مع تغيب أحد أعضاء الهيئة- دون تمكيننا من حق الدفاع والرد على مذكرة المُحتكِم، وهذا يخالف المادة (27) من نظام التحكيم التي تنص " يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه" وإصرار الهيئة بإصدار الحكم الإضافي بهذه السرعة أمر مستغرب؛ لوجود متسع كافٍ من المدة النظامية لنظر الطلب الإضافي، ولم نعهد من الهيئة هذه السرعة سابقًا حيث استغرقت الهيئة قرابة السنتين للإصدار حكمها السابق، وإصدار الهيئة للحكم-

مع تغيب أحد أعضاها وعدم إعطاء موكلتي الفرصة الكافية لتقديم دفاعها- أمر باطل يتعين معه نقض الحكم.

رابعًا: بطلان اتفاق التحكيم

حيث إن التحقق من صحة العقد أو بطلانه من المسائل الأولية التي يجب تمحيصها حيث نصت المادة (10) من نظام التحكيم على أنه "لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أو من يمثله أم شخصًا اعتباريًّا"، والمتأمل في العقد المستند إليه في الدعوى يتضح أنه مبرم من غير ذي صفة وغير صحيح، إذ لا يملك (...) (والمدير في ذلك الوقت) موقع العقد- صلاحية نظامية تخوله حق إبرام هذا العقد، بل أن الصلاحية في توقيع هذا العقد هو لمجلس إدارة الشركة وذلك بناءً على المادة (30) من نظام الشركات ونصها ("لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشركاء أو بنص صريح في عقد تأسيس الشركة. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية: ج - اللجوء إلى التحكيم.) كما نص النظام الأساسي للشركة في المادة (19) من نظام الأساسي للشركة ونصها (مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة)؛ وحيث إن الوكالة المخولة (...) آنذاك تخلو من حق توقيع نحو هذه العقود، وبذلك فإن هذا العقد يعد باطلًا، وببطلانه يبطل جميع ما يستند إليه المُحتكِم بموجبه ومن ذلك الاختصاص، واستنادًا إلى الفقرة (ب) من المادة (50) ي

نظام التحكيم التي تنص على أن من أسباب قبول دعوى بطلان حكم التحكيم ما يلي: "إذا كان أحد أطرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفق للنظام الذي يحكم أهليته" وبناءً على ما سبق ذكره فأن مبرم الاتفاق ناقص الأهلية وقت إبرامه؛ مما ينبغي بطلان حكم التحكيم.

خامسًا مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام

نتج من جميع المخالفات السابقة إصدار حكم إضافي بشكل خاطئ؛ حيث إن الأصل هو جواز الاستعانة بالخبراء شرعًا ونظامًا، وقد تكون واجبة في بعض الأحيان، لكون ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولم تراعِ الهيئة تحقيق العدالة بالشكل المطلوب وكيفية إصدار الأحكام بالشكل الصحيح ما نتج منه إصدار حكم خاطئ حسابيًا حيث إن مجموع المطالبة غير صحيحة ولم يحسب بالشكل الفني المطلوب فالهيئة ابتداءً لم تستطع إجراء عملية حسابية بسيطة -جمع المبالغ المحكوم بها -على موكلتي وقد أخطأت في ذلك، فكيف لها حساب نسبة أتعاب المُحتكِم من قيمة العقارات دون خبير !، وعند توجيه هذا السؤال لرئيس الهيئة عن كيفية احتساب هذه المبالغ دون تعيين خبير أفاد بأنها "حسبة بدو"، ونطلب من الدائرة الموقرة إحضار رئيس الهيئة واستجوابه وتوجيه اليمين له عن مدى صحة ذلك، وقيام الهيئة بالحكم على موكلتي (بتسعة ملايين وثلاثمئة وسبعة وخمسين ألفًا وستمئة واثنين وأربعين ريالًا وخمسين هللة) عن طريق " حسبة بدو" وفق إفادة رئيس الهيئة دون الاستعانة بخبير، يؤكد استهتار الهيئة بحقوق موكلتي وهذا مخالف لشريعتنا الإسلامية الغراء حيث تعتبر أساسًا للحق دارئةً للظلم والمفاسد؛ حيث إن الأصل في

القضاء بأن القاضي لا يحكم بعلمه فما بال فضيلتكم بمن يحكم دون علم مما يتعين معه بطلان الحكمين الصادرين من الهيئة.

أولًا: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع إبطال حكم التحكيم الصادر من الهيئة بتاريخ 1444/4/2هـ وإبطال الحكم الإضافي الصادر من الهيئة بتاريخ 1444/6/11هـ.

هكذا قال وبعرض دعوى البطلان أعلاه على وكيل المدعى عليه قال أطلب مهله للرد عليها فأجيب لطلبه لذا رفعت الجلسة، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم افتتحت الجلسة وحضر فيها الطرفان المذكوران أعلاه.

فجرى سؤال المدعى عليه عن جوابه فقرر أنه تم بعثه في الطلبات وبالاطلاع عليها وجد ما نص الحاجة منه: (بالاطلاع على دعوى البطلان المقدمة من المُحتكَم ضدها بموجب صحيفة الدعوى ومذكرتها المؤرخة في 1444/6/19هـ فإن دعوى البطلان وما سردته المُحتكَم ضدها من أسباب طلب البطلان جميعها تخرج عن الحالات التي حددتها المادة (50) من نظام التحكيم، ونبين ذلك فيما يلي: - أولًا: - تدعي المُحتكَم ضدها في الفقرة (1) بانقضاء التحكيم بانتهاء المدة. وقد بينت هيئة التحكيم في حكمها دخول ما أثارته المُحتكَم ضدها في هذا الشأن وذلك بما نصه (.. ولما إن مدة الاثني عشر شهرًا المقررة لنظر الدعوى بموجب الفقرة الأولى من المادة الأربعين من نظام التحكيم انتهت بتاريخ 1443/8/2هـ وقررت الهيئة حينها بالإجماع تمديد المدة لفترة ستة أشهر اعتبارًا من تاريخ 1443/8/2هـ ونظرًا لانتهاء مدة التمديد التي قررتها هيئة التحكيم دون أن تصدر الهيئة

قرراها في الدعوى، قرر طرفي التحكيم تمديد المدة شهرين إضافيين ولأن العبرة في المدد المقررة في نظام التحكيم بعدد الأيام وليست بالتواريخ فإن هيئة التحكيم تقرر أن المدة تنتهي بنهاية يوم 1444/4/2هـ وتقرر رد هذا الدفع). ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أن المدد الواردة في النظام واللائحة تبدأ من اليوم التالي؛ وعليه فإن تمديد مدة التحكيم الممددة تبدأ فعليًا من يوم 1444/8/3هـ وتكون بذلك تنتهي في 1444/4/3هـ. ثانيًا: تدعي المُحتكَم ضدها في الفقرة (2) بأن إصدار حكم إضافي مخالف للنظام. وما أوردته المُحتكَم ضدها في هذه الفقرة عبارة عن كلام مرسل فقد تم تقديم طلب إصدار حكم التحكيم الإضافي وفقًا لصريح النظام فإن هناك طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم؛ حيث استند حكم التحكيم بما نصه (وبالاطلاع على مطالبة المحتكِم وبيّناته المقدَّمة، فإنَّ جميع البيّنات المرفقة في هذه المطالبة سابقةٌ للعقد محل التحكيم.. الخ..)؛ وعليه فإن ما نصت عليه هيئة التحكيم في حكمها أعلاه بينت بأنها أغفلت الطلبات التي كانت بعد توقيع العقد حيث ذكرت في حكمها بأن البينات المرفقة سابقة للعقد وأن الطلبات الواردة في الحكم الإضافي هي طلبات لاحقة للعقد مما يؤكد بأنها أغفلتها عند نظر الدعوى وقد أكدت ذلك هيئة التحكيم في حكمها الإضافي حيث جاء فيه (أما من حيث الموضوع فإن الهيئة وبدراسة الطلب المقدم من قبل وكيل المُحتكِم ومقارنة ما ورد فيه من بينات وما أرفق معه من بينات فانه ثبت للهيئة أنها أغفلت الحكم ببعض الطلبات التي قدمها المُحتكِم وفقًا للتفصيل الوارد في الطلب المقدم من وكيل المُحتكِم المرصود أعلاه ولم تنظرها الهيئة أثناء نظر الدعوى وأن سبب إغفال الهيئة لتلك الطلبات

يعود لكثرة ما قدم من وثائق ومستندات مما أدى إلى سقوطها سهوًا لذلك ولان ما قدمه وكيل المُحتكِم من مستندات يتفق مع ما أثبت في العقد المبرم بين الطرفين ولما أن المُحتكَم ضدها قد أقرت بالعقد كما سبق بيانه في أسباب القرار الصادر من الهيئة ولم تنازع في صحته فإن الهيئة تنتهي إلى الحكم بما يلي.. الخ)؛ وعليه فإن صدور حكم التحكيم الإضافي جاء متماشيًا مع صريح النظام وفقًا للمادة (48) من نظام التحكيم. ثالثًا: - تدعي المُحتكَم ضدها في الفقرة (3) بقولها عدم التسبيب نتج منه الخلل في الحكم الإضافي ولا صحة لما تدعيه المُحتكَم ضدها فإن حكم التحكيم الإضافي جاء وفقًا للمادة (42) والمادة (48) من نظام التحكيم. رابعًا: - تدعي المُحتكَم ضدها في الفقرة (ثانيًا) بأنه شكلت هيئة التحكيم على وجه مخالف لنظام التحكيم. وأن جميع ما أوردته المُحتكَم ضدها في هذه الفقرة لا يعدو أن يكون كلامًا مرسلًا وقد بينت هيئة التحكيم في محضر القضية وفي الحكم أسباب عدم توقيع المُحكَّم المعين من قبل المُحتكَم ضدها وذلك لامتناعه عن التوقيع. خامسًا: - تدعي المُحتكَم ضدها في الفقرة (ثالثًا) بأنه تعذر على المُحتكَم ضدها تقديم دفاعها بسبب خارج عن إرادتها. ولا صحة لمزاعم المُحتكَم ضدها فحكم التحكيم الإضافي صدر وفقًا لصحيح النظام إعمالًا للمادة (48) من نظام التحكيم. سادسًا: - تدعي المُحتكَم ضدها في الفقرة (رابعًا) بطلان اتفاق التحكيم وقد سبق للمُحتكَم ضدها إثارة هذا الموضوع وصدر به قرار هيئة التحكيم المضمن بحكم التحكيم بما نصه (اولا من الناحية الشكلية تخلص الهيئة إلى إن هذا الدفع غير مقبول لكون المُحتكَم ضدها أشارت إلى هذا العقد في عدد من مخاطباتها ومراسلاتها مما يدل على إقرارها بهذا العقد كم أن المُحتكَم ضدها قامت بسداد جزء من أتعاب العقد مما

يدل على إقرارها به ولا ينال ذلك ما دفع به وكيل المُحتكَم ضدها من أن عقد التأسيس وتعديلاته والوكالة الصادرة لمدير الشركة لا تتضمن حق توقيع العقود وإنما تتضمن عقد توقيع العقود الإيجارية لأنه لا يمكن بحال من الأحوال اعتبار المدير مغلول اليد عن توقيع أي عقود ومنها عقود العمل وغيرها التابعة للشركة إضافة لما ورد سابقًا من إقرار المُحتكَم ضدها بالعقد على لسان رئيس مجلس إدارتها. ثانيًا ثبت لدى الهيئة صحة شرط التحكيم الوراد في العقد لأن مدير الشركة يملك حق التحكيم وفقًا للوكالة المقدمة من وكيل المُحتكَم ضدها ولو سلمنا جدلًا بعدم صحة العقد- فإن شرط التحكيم يكون مستقلًا عن العقد ومعلوم أن بطلان العقد لا يسري على شرط التحكيم) سابعًا: - تدعي المُحتكَم ضدها في الفقرة (خامسًا) مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام. لا صحة لادعاء المُحتكَم ضدها فإن المبالغ المحكوم بها محسوبة منذ بداية الدعوى ولم تنازع المُحتكَم ضدها في صحة حساب المبالغ وهي عبارة عن نسبة مؤوية متفق عليها في العقد والملحق وتلك النسب من مبلغ محدد موضح بصحيفة الدعوى ولا تحتاج محاسب قانوني، ولم توضح المُحتكَم ضدها في ادعائها موضع الخطأ الحسابي الذي تزعم؟ ,كما أن نظام التحكيم قد كفل لها في المادة (47) إن تطلب التصحيح لأي خطأ حسابي قد يوجد بالحكم ولم تتبع ذلك الإجراء. ومما تقدم فإن جميع ما ذكرته المُحتكَم ضدها من أسباب طلب البطلان تخرج عن الحالات التي حددتها المادة (50) من نظام التحكيم. لذا أطلب من فضيلتكم تأييد حكمي التحكيم الأصلي والإضافي والأمر بتنفيذهما.) انتهى

ثم قرر المدعى عليه قائلًا: هل تم إيداع الحكم التحكيمي؟ فأفهمت الدائرة المدعي بالإفادة عن رقم القضية للإيداع كما طلب المدعي تمكينه من الرد على جواب المدعى

عليه في جلسة قادمة فأجيب لطلبه ولذلك رفعت الجلسة، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين افتتحت الجلسة وحضر فيها وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه وقدم وكيل مدعية البطلان جوابه على رد المدعى عليه كما يلي:

أولًا: نؤكد على صدور حكم التحكيم بعد انتهاء المدة.

نؤكد لفضيلتكم كما وضحنا في صحيفة دعوانا بصدور الحكم بتاريخ 2 ربيع الاخر الموافق 27 أكتوبر 2022 -بعد انتهاء مدة التحكيم- المقررة من قبل أطراف النزاع في محضر التمديد للمرة الثانية بتاريخ 1 ربيع الأخر 1444 الموافق 26 أكتوبر 2022 (مرفق 1: محضر تمديد الدعوى للمرة الثانية) ونحيل إلى صحيفة الدعوى منعًا للتكرار، واستناد المدعى عليه على تسبيب هيئة التحكيم والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، حجةٌ عليه، لا له، وبيان ذلك أنّ هيئة التحكيم قرّرت في أسباب الحُكم: " أن العبرة في المُدد المقررة في نظام التحكيم بعدد الأيام وليست بالتواريخ".

وهذا غير صحيح، فلم ينَص النّظام على أن المقّرر في المُدَد بعدد الأيام !، وهذا اجتهاد من قبل الهيئة غير مبرر، وتسبيبها بهذا الشكل إقرار بكونها تأخّرت عن المُدة المتفق عليها؛ حيث نص محضر التمديد للمرة الثانية بشكل صريح على "فقرر الطرفان تمديد مدة التحكيم لمدة شهرين إضافية تنتهي بتاريخ 1 ربيع الاخر الموافق 26 أكتوبر 2022"، وكما يعلم أصحاب الفضيلة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" الذي اتفق عليها أطراف النزاع حيث نص القرار صراحة على تاريخ انتهاء المدة وهو واضح وثابت لا يقبل التأويل، وكما يعلم فضيلتكم "أن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر " كما قال في شرح مختصر

الروضة "ومنها: تقديم النص الذي لا مزاحم لمدلوله على ما له مزاحم لمدلوله وهو راجع إلى ترجيح النص على الظاهر أو المجمل" فكيف للهيئة تأويل تاريخ انتهاء مدة التحكيم وهو مذكور بنصٍ صريح ومحدد من قبل طرفي النزاع مخالفةٍ بذلك إرادة الأطراف التي نص عليها نظام التحكيم.

وينضم لذلك أنّ تسبيب هيئة التحكيم قد جاء مُجتزأ من سياقه وفيه إغفال لمضمون اتفاق الأطراف، وإسقاط للعبارة التي انتهى إليها محضر التمديد بما يخدم مصالح الهيئة؛ إذ سببت الهيئة بقولها: " قرر طرفا التحكيم تمديد المدة شهرين إضافيين، ولأن العبرة بالمدد المقررة في نظام التحكيم (...) ". فليس هذا كل نص الاتفاق بين المُحتكِمة والمُحتكَم ضدها، والصحيح أنّ الاتفاق قضى بأنه: " قرر الطرفان تمديد مُدة التحكيم لمدة شهرين إضافية تنتهي بتاريخ 1 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 26 أكتوبر 2022م" (مرفق 1).

كما أنه لا سُلطة للهيئة لتقرّر تاريخًا على خلاف ما ارتضاه أطراف التحكيم؛ إذ إنّ سلطتها مقيّدة في زيادة مدة التحكيم بما لا يتجاوز ستة أشهر، وقد تمّ.

أمّا ما زاد عن ذلك- وهي الزيادة التي جرت بعد ذلك- فليس لها سُلطة في تقديرها أو تقريرها؛ إذ مَرجع ذلك لأطراف النزاع، كما بيّنته الفقرة الثانية من المادة الأربعين من نظام التحكيم، ونصها: " يجوز لهيئة التحكيم في جميع الأحوال أن تقرر زيادة مدة التحكيم على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك".

وقد قرّر أطراف النزاع- المُحتكِم والمُحتكَم ضدها- أنّ مُدة التحكيم تنتهي بتاريخ 1 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 26 أكتوبر 2022م.

وبتاريخ 2 ربيع الآخر الموافق 27 أكتوبر 2022 أشعرت المُحتكَم ضدها-موكلتي- الهيئة بوقوع مخالفة في إجراءات التحكيم وفق للمادة 7 من نظام التحكيم حيث تقدمت موكلتي بالاعتراض على عدم قيام الهيئة بإصدار حكم منهي للخصومة قبل تاريخ 1 ربيع الأخر ("ميعاد انتهاء التحكيم") حيث إن الهيئة لم تراعِ المدة النظامية، وطلبت موكلتي إنهاء إجراءات التحكيم (مرفق 2: إشعار الهيئة بوقوع المخالفة).

حيث ما قامت به الهيئة من إصدار حكمها بعد انتهاء المدة مخالف للنظام، وفيه إجحاف بحق موكلتي، وتجاوز من الهيئة غير مأذون فيه، وحريٌ بالإبطال.

أمّا ما يتعلق باستناد المدعى عليه على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، فهو استنادٌ واهٍ ولا عبرة به؛ إذ بيّنت المادة أن العبرة بما يتفق عليه طرفا التحكيم؛ ولذا فقد أحجمت المدعى عليه عن نقل نصّ المادة، كما لم تستند إليها هيئة التحكيم، عوضًا عن أنّ استناد المدعى عليه على هذه الفقرة يناقض ما جاء في تسبيب الهيئة؛ لكون هيئة التحكيم تجاوزت سُلطتها في التمديد، وقررت تاريخًا جديدًا؛ والمادة الثالثة من اللائحة واضحة في تأكيدها أنّ المعتمد ما يجري عليه الاتفاق بين أطراف التحكيم، وقد جرى بيانه بموجب المحضر الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين وتحديد التاريخ المذكور، ثم إنه من غير المقبول الدفع بهذا من قبل المدعى عليها، لكونه لا يُصار لهذه التفسيرات إلا عند عدم وجود اتفاق على تاريخ معين. وذلك يؤكد لفضيلتكم أنه لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، واستناد

الحكم إلى إجراءات تحكيم باطلة مخالفةً بذلك (الفقرة ز-1 من المادة الخمسين من نظام التحكيم).

ثانيًا: نؤكد على صدور حكم إضافي مخالف لنظام التحكيم.

دفع وكيل المدعى عليه أن مخالفة هيئة التحكيم للنظام في إصدارها للحكم الإضافي كلامٌ مرسل، وهذا تنصل منه عن الإجابة؛ حيث أقر وكيل المدعى عليه بصحة دفعنا عندما استند إلى تسبيب الهيئة "وبالاطلاع على مطالبة المُحتكِم وبيناته المقدمة (...) " وذلك يؤكد ويدل على عدم إغفال الهيئة وتناولها لجميع الطلبات والبينات المقدمة من قبل المتحكم؛ حيث خالفت الهيئة المادة 48 من نظام التحكيم، إذ نصت على أنّه: " يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم؛ إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم ".

فالشرط الجوهري لجواز إصدار حكم إضافي أن يُغفل حُكم التحكيم أحد الطلبات الموضوعية المقدمة من الخصوم، ونظرًا لكون الهيئة -منتهية الولاية- قد تناولت جميع طلبات المُحتكِم وأصدرت حكمها الباطل -بعد انتهاء مدة التحكيم كما أشرنا سابقًا- الذي نص منطوقه على إلزام المُحتكَم ضدها "بأن تدفع للمُحتكِم (...) مبلغًا قدره (1,489,000)، وعدم اختصاص هيئة التحكيم في نظر جزء من طلبات المُحتكِم، وصرف النظر فيما عدا ذلك من طلبات.

وبعد صدور الحكم، قام المُحتكِم بتقديم (طلب حكم إضافي) الذي تضمن طلبين سبق للهيئة تناولها والفصل فيها بعدم الاختصاص. وهذا ليس بطلب حكم إضافي، بل هو أشبه بمذكرة اعتراضية على حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى حيث لا يقبل الطلب الإضافي إذا كان الهدف منه إعادة مناقشة ما فصَل فيه الحكم من طلبات موضوعية بقصد تعديل الحكم، ولو كان قضاؤه فيها معيبًا وهذا إجراء باطل ومخالف لنظام التحكيم.

وبناءً عليه يتبين لأصحاب الفضيلة بأن الهيئة حكمت بعدم اختصاصها بنظر أتعاب قضايا إخلاء العقارات وأتعاب تنفيذ قضايا الإخلاء، ثم حكمت في حكمها الإضافي بإلزام موكلتي بهذه الطلبات وهذا يخالف شرط الإغفال المذكور في المادة (48) من نظام التحكيم؛ إذ يقصد بالإغفال أن تكون الهيئة قد تجاهلت أحد الطلبات أو أغفلت الهيئة سهوًا الفصل في طلب من الطلبات المقدمة لها إغفال كلي وذلك بعدم البت في عنصر من عناصر الطلب، ولاسيَّما أن الهيئة سبق أن حكمت في حكمها السابق بصرف النظر فيما عدا ذلك من طلبات؛ حيث أشارت الهيئة في حكمها أنها قد صرفت النظر عن جميع طلبات المدعي وسببت ذلك في حكمها؛ مما يغلق جميع احتمالات التغافل، ولا يمكن قبول إجراء الهيئة الباطل المخالف للنظام وما استقرت عليه المبادئ القضائية من عدم التقاضي أمام هيئات التحكيم على درجتين، ووفق القاعدة الفقهية التي نصت على أن" ما بُني على باطل فهو باطل"؛ مما يتعين معه بطلان الحكم الإضافي. ونحيل إلى لائحة دعوانا منعًا للتكرار.

ثالثًا: استناد المدعى عليه على أن تسبيب هيئة التحكيم في الحكم الإضافي جاء وفق النظام.

نفيد فضيلتكم أنّ جواب المدعى عليه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة غير مُلاقٍ؛ إذ نصّت المادة 42 من نظام التحكيم على وجوب تسبيب الحكم، ونصّها: " يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسببًا ".

والحكم الإضافي الذي أصدرته هيئة التحكيم قد خلا من الأسباب التي يُبنى عليه الحُكم، خاصّة وأنها سَبق وأن حكمت بعدم اختصاصها بالنظر الموضوعي في حُكمها الأول، ممّا يعني أنها لم توله حظًّا من النظر من جهة الموضوع، والبحث في الأسانيد والبينات، ورافق ذلك سُرعة إصدارها للحُكم بشكل غريب، دون اكتمال تشكيل الهيئة الثلاثي؛ مما يتعين معه إبطال الحكم الإضافي، لكونه خلا من صحة ولاية الهيئة ابتداءً بنظر النزاع، ولكون الحُكم افتقر إلى التسبيب الشرعي والنظامي.

رابعًا: دفع المدعى عليه بأن تشكيل الهيئة المخالف لنظام التحكيم كلامٌ مرسل.

وهذا غير صحيح، والمُحتكِم لم يجب عمّا وَرد في الدعوى، فقد نصت الفقرةهـ من المادة 50 من نظام التحكيم على أنّ من أسباب بطلان حكم التحكيم ما: " إذا شُكلت هيئة التحكيم أو عين المُحكَّمون على وجه مخالف للنظام". كما نصت الفقرة ز على أنّ من أسباب البطلان للحكم: " إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه".

والثابت أن هيئة التحكيم حين إصدارها لحكم التحكيم الإضافي كانت فاقدة لأهم إجراء في تشكيل الهيئة وإصدار الحكم، إذا كانت فاقدة لشرط التشكيل الثلاثي، وأصدرت حكمها بتشكيل ثنائي- زوجي- فلم يَحضر أحد المُحكّمين جلسات الحُكم الإضافي، ولم

يشارك في مداولة الحُكم التي نصّت عليها الفقرة الأولى من المادة 39 ونصّها: " يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من مُحكَّم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية".

ولم تراعِ في هذا الإجراء الغريب مصلحة عَدالة الحُكم ومَصلحة أطراف النزاع فيه حتى أنها لم تمكن موكلتي من حق الدفاع، وأسقطت ذلك لأجل المُدة النظامية !!؛ إذ نصت في الصفحة 5 من الحكم على أنّه: " ولم يحظر عضو الهيئة المحامي/ (...) رغم إبلاغه بالموعد عبر بريده الإلكتروني المرصود في حكم الهيئة، وحتى لا تنقضي المدة النظامية لإصدار الهيئة قرارها الإضافي قررت السير في الدعوى ".

ثم أصدرت حكمها!! مع تغيب أحد أعضائها مما يعني أنه لم يطلع على الطلب الإضافي، ولم يوافق على السير فيه من عدمه، ولم يشارك في إصدار الحكم لا بالمداولة ولا غيرها، بدلالة ما جاء في ختام صك الحكم الإضافي على لسان هيئة التحكيم: " ونظرًا لعدم حضور عضو الهيئة المحامي/ (...) رغم إبلاغه بالجلسات فقد تم الكتابة له عبر بريده الإلكتروني مع إرفاق نسخة من حكم الهيئة الإضافي مشفوعًا بطلب الهيئة منه التوقيع على الحكم إن كان يتفق مع الهيئة فيما رأته، أو أن يبين وجهة نظره إن كان له وجهة نظر مختلفة". ولم تقم الهيئة ببيان ذلك آلية اتخاذ القرار إما بالإجماع أو الأغلبية بمخالفة واضحة لنص المادة المذكور؛ حيث يجب على الهيئة وفقًا لنظام التحكيم إصدار الحكم بأغلبية الآراء، بعد المداولة؛ فإذا خلا الحكم مما يدل على أن الهيئة قد تداولت فيه، فإن حكم التحكيم يكون باطلًا؛ أي أنّ هيئة التحكيم اكتفت بدراسة القضية وإصدار الحكم بين اثنين من أعضائها دون توضيح آلية إصدار قرار الحكم.

الأسباب

لما كانت دعوى البطلان قدمت خلال الأجل المحدد نظامًا المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (51) من نظام التحكيم فهي مقبولة شكلًا، وأمّا في الموضوع فبما أنّ المدعي يهدف من الدعوى إلى إبطال حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم بتاريخ 1444/4/2هـ وإبطال الحكم الإضافي الصادر بتاريخ 1444/6/11هـ. في النزاع الحاصل بين المُحتكِم (...) والمُحتكَم ضدها المدعية في هذه الدعوى (...)، وبعد الاطلاع على دعوى وكيل المدعية إبطال الحكم التحكيمي الأساسي والإضافي الصادرين من هيئة التحكيم، واستنادًا لما ورد في المادة (50) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1434/5/24هـ التي تنص على:

1-لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، أو كان هذا الاتفاق باطلًا، أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقًا للنظام الذي يحكم أهليته.

ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغًا صحيحًا بتعيين مُحكَّم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

ه- إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المُحكَّمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز- إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه.

2- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.

3- لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، م لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم.

4- تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع).

ولأن ما ذكره مدعي البطلان فيما يتعلق بالحكم التحكيمي الأساسي لا يندرج ضمن الحالات التي حددتها المادة المشار إليها على سبيل الحصر، ولأنّ المحكمة لا يجوز لها الدخول في وقائع وموضوع النزاع وفحصها، ولا وجه لقبول ما دفع به وكيل المدعية من عدم صفة ممثل موكلته في توقيع العقد المتضمن لشرط التحكيم لذات الأسباب المشار إليها في حكم التحكيم؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى فيما يتعلق بحكم التحكيم الأساسي، أما ما يتعلق بدعوى البطلان للحكم الإضافي الصادر بتاريخ 1444/6/11هـ فقد تبين للدائرة صدوره من مُحكَّمين اثنين لعدم حضور المُحكَّم الثالث حسب ما نص عليه في الحكم في صفحته الخامسة حيث نصت على انعقاد جلستي النظر والحكم في الطلب الإضافي بعضوين هما (...) و (...) وعدم حضور المُحكَّم الثالث (...)، وبذلك يكون الحكم صادرًا من مُحكَّمين اثنين مما يوجب الحكم ببطلانه وفق ما ورد في المادة 13 من نظام التحكيم ونصها (تشكل هيئة التحكيم من مُحكَّم واحد أو أكثر، على أن يكون العدد فرديًا وإلا كان التحكيم باطلًا.)، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن المُحكَّم الثالث امتنع عن التوقيع لأن امتناع المُحكَّم عن أداء مهمته لا يجيز لبقية أعضاء هيئة التحكيم الاستمرار في النظر وإصدار الحكم بتشكيل مخالف للنظام وقد أوضحت المادة 18 من نظام التحكيم الإجراءات الواجب اتخاذها في حال تخلف المُحكَّم عن أداء مهمته حيث نصت على (إذا تعذر على المُحكَّم أداء مهمته أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم، ولم يتنحَّ ولم يتفق طرفا التحكيم على عزله جاز للمحكمة المختصة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين،

بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن)؛ وعليه واستنادًا إلى ما ورد في المادة 1/50ه من نظام التحكيم فقد انتهت الدائرة إلى منطوق حكمها أدناه.

المنطوق

لذا حكمت الدائرة بما يلي:

أولًا: تأييد حكم التحكيم الأساسي الصادر بتاريخ 1444/4/2هـ المتضمن (1- إلزام المُحتكَم ضدها (...) بأن تدفع للمُحتكِم (...) مبلغًا قدره مليون وأربعمئة وتسعة وثمانون ألف ريال (1489000).2- عدم اختصاص هيئة التحكيم في النظر لجزء من طلبات المُحتكِم 3- صرف النظر فيما عدا ذلك من طلبات) والأمر بتنفيذه.

ثانيًا: إبطال حكم التحكيم الإضافي الصادر بتاريخ 1444/6/11هـ ونصه (أولًا: 1 إلزام المُحتكَم ضدها (...) بأن تدفع للمُحتكِم (...) مبلغًا قدره (7,349,333) سبعة ملايين وثلاثمئة وتسعة وأربعون ألفًا وثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ريالًا وذلك مقابل ما تم الاتفاق عليه عن قضايا إخلاء العقارات.. 2 إلزام المُحتكَم ضدها (...) بأن تدفع للمُحتكِم (...) مبلغًا قدره (642,600) ستمئة واثنان وأربعون ألفًا وستمئة ريال عن قضايا تنفيذ إخلاء العقارات. ليكون الإجمالي مبلغًا قدره (8,912993) ثمانية ملايين وتسعمئة وأثني عشر ألف وتسعمئة وثلاثة وتسعون ريالًا. ثانيًا: لما أن الهيئة قد قررت في حكمها أن المُحتكِم يستحق أتعاب محاماة بنسبة 5% من المبلغ المحكوم به فإنها تقرر إلزام المُحتكَم ضدها (...) بأن تدفع للمُحتكَم ضده مبلغًا قدره (444649,65) أربعمئة وخمسة وأربعون ألفًا

وستمئة وتسعة وأربعون ريالًا وخمسة وستون هللة. وبهذا يكون إجمالي ما يستحق المُحتكِم مبلغًا قدره (9357642، 65) تسعة ملايين وثلاثمئة وسبعة وخمسون ألفًا وستمئة واثنان وأربعون ريالًا وخمس وستون هللة).

وجرى إفهام الطرفين أن الحكم في فقرته الثانية قابل للطعن أمام المحكمة العليا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ المحدد بتاريخ التسليم في 1445/5/2هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.